

Distr.: General  
13 July 2017  
Arabic  
Original: English



## الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

### استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال

١ - بحث الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسته ٦٢ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، التقرير الرابع للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال (S/2016/1098)، للفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. كما خاطب الفريق العامل القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة.

٢ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقديم تقرير الأمين العام، المتقدّم وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، وأحاطوا علما بما تضمنه من تحليل وتوصيات.

٣ - ورحب أعضاء الفريق العامل بالجهود التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية لتنفيذ خطة العمل بشأن الأطفال المرتبطين بالجيش الوطني الصومالي وخطة العمل المتعلقة بوقف قيام الجيش الوطني الصومالي بقتل الأطفال وتشويههم، اللتين وُقعتا في عام ٢٠١٢، وحثوا الحكومة الاتحادية بقوة على التعجيل بتنفيذهما. وأدان الأعضاء بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في الصومال وزيادتها منذ عام ٢٠١٥. وأعرب أعضاء الفريق العامل أيضا عن قلقهم البالغ إزاء نطاق وطابع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في الصومال.

٤ - وعقب الاجتماع، ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتماشيا مع هذه الأحكام والقرارات، ومنها القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.

### بيان عام من رئيس الفريق العامل

٥ - اتفق الفريق العامل على توجيه رسالة من خلال بيان عام يوجهه رئيس الفريق العامل إلى جميع أطراف النزاع المسلح في الصومال، بما في ذلك الجيش الوطني الصومالي وقوات الأمن الإقليمية الصومالية



والمليشيات العشائرية، وخاصة الجماعات المسلحة العاملة في الصومال، بما في ذلك حركة الشباب وتنظيم أهل السنة والجماعة.

(أ) إدانة قوية لجميع الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال ترتكب ضد الأطفال في الصومال وزيادتها منذ عام ٢٠١٥، مع حث جميع أطراف النزاع على أن توقف وتمنع على الفور جميع انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم وبالاعتطاف والقتل والتشويه والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وعلى الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي؛

(ب) دعوة الأطراف إلى مواصلة تنفيذ جميع الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في الصومال (S/AC.51/2007/14 و S/AC.51/2008/14 و S/AC.51/2011/2)؛

(ج) الترحيب بالجهود التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية منذ استنتاجات الفريق العامل السابقة، ودعوة الحكومة إلى التنفيذ السريع والكامل لخطتي العمل الموقعتين في عام ٢٠١٢، بما في ذلك من خلال الإفراج الفوري ودون شروط عن جميع الأطفال من صفوفها، ومن خلال تحريم تجنيد واستخدام الأطفال، وإصدار أوامر قيادية لحظر ومعاينة تجنيد واستخدام الأطفال وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وإنشاء آليات لتقدير السن في عملية تجنيدهم وفرز القوات؛

(د) الترحيب أيضا بتصديق حكومة الصومال الاتحادية على اتفاقية حقوق الطفل، وتشجيع الحكومة بقوة على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وحث السلطات الاتحادية والإقليمية على أن تعجل بمواءمة التشريعات الاتحادية أو الإقليمية مع الالتزامات الدولية للصومال بموجب الاتفاقية؛

(هـ) حث جميع الجماعات المسلحة بقوة، ولا سيما حركة الشباب، على القيام فوراً ودون شروط مسبقة بإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بها وإنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال، بما في ذلك إعادة تجنيد الأطفال الذين أُفْرَج عنهم؛

(و) الإعراب عن بالغ القلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين قتلوا أو شوهوا، كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للأعمال القتالية بين أطراف النزاع المسلح والحوادث الهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين، بما في ذلك تلك التي تنطوي على القصف الجوي ودعوة جميع الأطراف إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ التمييز والتناسب المكرّسان فيه؛

(ز) الإعراب عن بالغ القلق إزاء ارتفاع عدد حالات الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال، وحث جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب أفراد جماعاتهم المعنية للاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛

(ح) دعوة جميع أطراف النزاع المسلح إلى امتثال القانون الدولي الواجب التطبيق واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها، وإلى وقف ومنع الهجمات على تلك المؤسسات وعلى العاملين بها أو التهديد بشن هجمات عليهم، ووقف ومنع الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات، وكلها أعمال تنتهك القانون الدولي الواجب التطبيق؛

(ط) حث الجماعات المسلحة، ولا سيما حركة الشباب، على الكف عن اختطاف الأطفال وعن ارتكاب جميع الانتهاكات والتجاوزات بحق الأطفال المختطفين، وعلى القيام فوراً ودون شروط مسبقة بالإفراج عن جميع الأطفال المختطفين الذين تحتجزهم وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل؛

(ي) مناشدة جميع أطراف النزاع المسلح بأن تتيح وتيسر بشكل كامل وآمن وبدون معوقات وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال، واحترام الطابع الإنساني والحيادي الحصري للمساعدات الإنسانية، واحترام عمل جميع وكالات الأمم المتحدة الإنسانية والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، دون تمييز؛

(ك) الإعراب عن بالغ القلق إزاء احتجاز الأطفال بتهم الأمن الوطني في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، وكذلك إزاء استخدام الأطفال المحتجزين كجواسيس في عمليات الاستخبارات وأنشطة مكافحة الإرهاب، وحث حكومة الصومال الاتحادية على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما أن حرمان الأطفال من الحرية ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة مناسبة وأن يُسترشد فيه بمصالح الطفل الفضلى؛

(ل) الترحيب باستعداد حكومة الصومال الاتحادية للتصدي لهذه المسائل، وحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) التي أقرتها، وإجراءات التشغيل الموحدة لاستقبال وتسليم الأطفال الذين انفصلوا عن الجماعات المسلحة التي وقعتها حكومة الصومال الاتحادية، بما في ذلك معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة كضحايا في المقام الأول؛

(م) تشجيع حكومة الصومال الاتحادية على التركيز على الفرص المستدامة لإعادة إدماج الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، بما في ذلك توعية المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال، وفي الوقت نفسه مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيان والفتيات، وكذلك الأطفال ذوي الإعاقة والأيتام والأطفال غير المصحوبين؛

(ن) الترحيب بإطلاق سراح ٢٦ طفلاً في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، من بين ٦٤ طفلاً كانوا محتجزين منذ آذار/مارس ٢٠١٦ بدعوى ارتباطهم بحركة الشباب، حيث أفرجت عنهم سلطات بونتلاندا وسلمتهم إلى الأمم المتحدة، مع إدانة الحكم بالإعدام والسجن المشدد على أطفال لارتباطهم المزعوم بحركة الشباب، في انتهاك لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(س) حث سلطات بونتلاندا على مراجعة أحكام السجن المشددة ضد الأطفال المتبقين قيد الاحتجاز بدعوى ارتباطهم بحركة الشباب وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق، ومواصلة العمل مع الأمم المتحدة لدعم القيام سريعاً بإعادة إدماجهم ولم شملهم مع أسرهم في مناطقهم الأصلية وإعادة تأهيلهم؛

(ع) دعوة جميع الجماعات المسلحة من غير الدول للإعلان عن التزامها باتخاذ خطوات فعالة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، والدخول في حوار مع الأمم المتحدة للقيام دون إبطاء بإعداد واعتماد وتنفيذ خطط عمل لإنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال بما يتسق مع قرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)؛

(ف) الإعراب كذلك عن القلق البالغ لعدم المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، والدعوة إلى وضع حد للإفلات من العقاب بضمان التعجيل بتقديم المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات والتجاوزات إلى العدالة ومحاسبتهم بسبل منها إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في حينها وبصورة منهجية؛

(ص) الترحيب بالتزامات الاتحاد الأفريقي وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بالسلام والأمن في الصومال، وحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في الصومال، وحث الاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف ومنع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الكامل لتوجيه قائد القوة بشأن حماية حقوق الأطفال والامتنال للإجراءات التشغيلية الدائمة بشأن تسليم الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة التي وقعتها حكومة الصومال الاتحادية وضمان مساءلة الجناة بإجراء تحقيقات فورية ومستقلة وشاملة وشفافة بشأن أي ادعاءات بانتهاكات وتجاوزات ارتكبتها القوات التابعة لها؛

(ق) الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد أشار، في قراره ٢٣١٧ (٢٠١٦)، إلى التدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بمقتضى القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، التي تنطبق على الأفراد والكيانات الذين تحددهم اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن إريتريا والصومال وفقا للفقرة ٤٣ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، لارتكابهم أعمالا تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في الصومال، من قبيل ما يلي:

١' قيام القادة السياسيين أو العسكريين بتجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاع المسلح في الصومال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

٢' انتهاك القانون الدولي الواجب التطبيق في الصومال بما ينطوي على استهداف المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك أعمال القتل والتشويه والعنف الجنسي والجنساني وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والاختطاف والتشريد القسري؛

٣' إعاقة عمليات إيصال المساعدة الإنسانية إلى الصومال أو إعاقة الحصول عليها أو توزيعها في الصومال؛

(ر) الإعراب عن استعداد الفريق العامل لإبلاغ مجلس الأمن واللجنة بالمعلومات ذات الصلة بغية مساعدتهما على فرض تدابير محددة الأهداف ضد الجناة.

٦ - ووافق الفريق العامل على توجيه رسالة عن طريق بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين:

(أ) يشدد على أهمية دورهم في تعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ب) يحثهم على أن يدينوا علنا الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال وعلى مواصلة الدعوة إلى إنهاءها ومنعها، لا سيما الانتهاكات والتجاوزات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، واختطاف الأطفال، والهجمات على المدارس والمستشفيات والتهديد بشن تلك الهجمات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية.

## توصيات مقدمة إلى مجلس الأمن

٧ - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يجيل رئيس مجلس الأمن رسالة من رئيس الفريق العامل إلى حكومة الصومال الاتحادية تتضمن ما يلي:

(أ) الترحيب بالجهود التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية منذ استنتاجات الفريق العامل السابقة، ودعوة الحكومة إلى التنفيذ السريع والكامل لخطة عمل وقف ومنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجيش الوطني الصومالي وخطة عمل وقف قتل الأطفال وتشويههم من قبل الجيش الوطني الصومالي، اللتين وقعتا في عام ٢٠١٢، بأساليب منها تجنيد الأطفال واستخدامهم، وإصدار أوامر قيادية لحظر ومعاينة تجنيد واستخدام الأطفال وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، وإنشاء آليات لتقدير السن في عملية التجنيد التي تقوم بها، وفرز القوات؛

(ب) الترحيب بإنشاء وحدة حماية الطفل في وزارة الدفاع لدعم تنفيذ خطتي العمل وتشجيع حكومة الصومال الاتحادية على تزويدها بما يلزم من موظفين وموارد مالية؛

(ج) الترحيب بتصديق حكومة الصومال الاتحادية على اتفاقية حقوق الطفل، وتشجيع الحكومة على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وحث السلطات الاتحادية والإقليمية على أن تعجل بمواءمة التشريعات الاتحادية أو الإقليمية مع الالتزامات الدولية للصومال بموجب الاتفاقية؛

(د) تأكيد الدور الأساسي لحكومة الصومال الاتحادية في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في الصومال، والتسليم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

(هـ) الإعراب عن بالغ القلق إزاء قتل الأطفال وتشويههم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، في أثناء العمليات العسكرية، وتذكير حكومة الصومال الاتحادية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وحثها على بذل كل الجهود لحماية الأطفال من خلال التقييد الصارم بمبدأي التمييز والتناسب في تنفيذ العمليات العسكرية؛

(و) حث الجيش الوطني الصومالي والمليشيات المتحالفة معه بقوة على الإفراج فورا ودون شروط مسبقة عن الأطفال من صفوفهما إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل؛

(ز) الترحيب باعتماد إجراءات التشغيل الموحدة لاستقبال وتسليم الأطفال الذين انفصلوا عن الجماعات المسلحة في عام ٢٠١٤، والحث على تنفيذها تنفيذا كاملا، بأساليب منها معالجة الثغرات التشغيلية والسياساتية القائمة بالتعاون مع الأمم المتحدة، والتشجيع على نشرها على نطاق واسع على الجهات الفاعلة ذات الصلة في جميع أنحاء البلد؛

(ح) الترحيب بالإفراج عن الأطفال المحتجزين في مركزي سيريندي وهيل ولال والأطفال الذين جرى أسرهم في غالمودوغ وبتسليمهم إلى الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل؛

(ط) الإعراب عن بالغ القلق إزاء احتجاز الأطفال بتهم الأمن الوطني في انتهاك للقانون الدولي الساري، وكذلك إزاء استخدام الأطفال المحتجزين كجواسيس في عمليات الاستخبارات وأنشطة مكافحة الإرهاب، وحث حكومة الصومال الاتحادية على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق

الطفل، ولا سيما أن حرمان الأطفال من الحرية ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة مناسبة وأن يُسترشد فيه بمصالح الطفل الفضلى؛

(ي) الترحيب باستعداد حكومة الصومال الاتحادية للتصدي لهذه المسائل، وحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) التي أقرتها، وإجراءات التشغيل الموحدة لاستقبال وتسليم الأطفال الذين انفصلوا عن الجماعات المسلحة التي وقعتها حكومة الصومال الاتحادية، بما في ذلك معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة كضحايا في المقام الأول؛

(ك) الترحيب بإطلاق سراح ٢٦ طفلا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، من بين ٦٤ طفلا كانوا محتجزين منذ آذار/مارس ٢٠١٦ بدعوى ارتباطهم بحركة الشباب، حيث أفرجت عنهم سلطات بونتلاندا وسلمتهم إلى الأمم المتحدة، وفي الوقت نفسه إدانة الحكم بالإعدام أو بالسجن المشدد على أطفال لارتباطهم المزعوم بحركة الشباب، في انتهاك لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ل) حث سلطات بونتلاندا على مراجعة أحكام السجن المشددة ضد الأطفال المتبقين لارتباطهم بحركة الشباب وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، ومواصلة العمل مع الأمم المتحدة لدعم القيام سريعا بإعادة إدماجهم ولم شملهم مع أسرهم في مناطقهم الأصلية وإعادة تأهيلهم؛

(م) حث حكومة الصومال الاتحادية على أن تكفل مراعاة جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن الاحتياجات الخاصة للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وحمائهم وتعزيز آليات الفرز القائمة، بحيث لا يُدمج أو يُجند مرتكبو الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في قوات الأمن الإقليمية والاتحادية، القيام بانتظام بسحب جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال من صفوفها؛

(ن) مناقشة حكومة الصومال الاتحادية بالتركيز على الفرص المستدامة لإعادة إدماج الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، بما في ذلك توعية المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال، وفي الوقت نفسه مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيان والفتيات، وكذلك احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة والأيتام والأطفال غير المصحوبين؛

(س) أن يُطلب إلى الحكومة ضمان تدريب السلطات الأمنية الاتحادية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك الجيش الوطني الصومالي والشرطة الوطنية الصومالية ووحدة حماية الطفل بوزارة الدفاع ووكالة الاستخبارات والأمن الوطني ومراكز التنسيق المجتمعية لحماية الطفل، بشأن مسائل حماية الطفل؛

(ع) الإعراب كذلك عن القلق البالغ لعدم المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، ودعوة حكومة الصومال الاتحادية إلى وضع حد للإفلات من العقاب بضمان التعجيل بتقديم المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات والتجاوزات إلى العدالة ومحاسبتهم بسبل منها إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في حينها وبصورة منهجية؛

(ف) الإعراب عن القلق إزاء استخدام الجيش الوطني الصومالي للمدارس لأغراض عسكرية في انتهاك لالتزاماته بموجب القانون الدولي، والتشديد على أهمية وصول الأطفال إلى التعليم والرعاية

الصحية في الصومال، والثناء على حكومة الصومال الاتحادية على التزامها بالتعليم وحماية المدارس من خلال إقرارها لإعلان المدارس الآمنة، ودعوتهما إلى ضمان حماية المدارس والأفراد المرتبطين بها؛

(ص) دعوة حكومة الصومال الاتحادية إلى إبقاء الفريق العامل على علم بجهودها المبذولة من أجل تنفيذ توصيات الفريق العامل والأمين العام، حسب الاقتضاء.

٨ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يجيل رئيس مجلس الأمن رسالة من رئيس الفريق العامل إلى الأمين العام تتضمن ما يلي:

(أ) أن يطلب إلى الأمين العام كفالة فعالية آلية الرصد والإبلاغ في الصومال وعنصر حماية الطفل في بعثة الأمم المتحدة في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، بما في ذلك من خلال تخصيص ما يكفي من قدرات تُكرّس لعنصر حماية الطفل، بما يشمل الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وتعميم حماية الطفل داخل البعثة، وتدريب موظفي البعثة بشأن حماية الطفل والدخول في حوار مع أطراف النزاع بشأن خطتي العمل وتنفيذهما؛

(ب) أن يُطلب أيضا إلى الأمين العام ضمان أن تواصل الأمم المتحدة دعوتها إلى تسريح وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة والقوات المسلحة والأطفال المحتجزين بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة، ولا سيما الأطفال المحتجزين في بوتلاند منذ آذار/مارس ٢٠١٦ بدعوى ارتباطهم بحركة الشباب؛

(ج) أن يُطلب كذلك إلى الأمين العام ضمان أن ترتب فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة أولويات جهودها من أجل ضمان تنفيذ خطتي العمل تنفيذا كاملا؛

(د) التشجيع على مواصلة تعاون الأمم المتحدة مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بما في ذلك التعاون مع الموظف المعني بحماية الطفل التابع للبعثة، لا سيما بشأن حماية الأطفال الذي يُعتقلون ويُؤسرون في أثناء العمليات العسكرية والأمنية؛

(هـ) دعوة الأمين العام إلى أن يطلب إلى بعثة تقديم المساعدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في إطار ولايتها، مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى دعم حكومة الصومال الاتحادية والسلطات الإقليمية في مكافحة الإفلات من العقاب وفي تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وفي إنشاء آليات فعالة للتحقق من السن وفي تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة وحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في جميع برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن وفي توفير برامج طويلة المدى لإعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم.

٩ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يجيل رئيس مجلس الأمن رسالة من رئيس الفريق العامل إلى رئيس مجلس السلام والأمن ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي تتضمن ما يلي:

(أ) الترحيب بالتزامات الاتحاد الأفريقي وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في الصومال؛

(ب) التأكيد على ضرورة تنفيذ جميع الأعمال العسكرية ضد حركة الشباب مع الامتثال للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ التمييز والتناسب المنصوص عليهما فيه؛

(ج) تشجيع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على التنفيذ الكامل لتوجيه قائد القوة بشأن حماية حقوق الأطفال أثناء العمليات وبعدها والتقييد بإجراءات التشغيل الموحدة لاستقبال وتسليم الأطفال الذين انفصلوا عن الجماعات المسلحة في الصومال التي وقعتها حكومة الصومال الاتحادية؛

(د) تشجيع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حماية الطفل، وحث البعثة على وضع نظام إنذار لإبلاغ الأمم المتحدة بانتظام بأي حالة تقوم فيها قوات البعثة بأسر أطفال وتسليمهم إلى الجيش الوطني الصومالي ووكالة الاستخبارات والأمن الوطنية حتى يتسنى متابعة حالة هؤلاء الأطفال بصورة وافية وكفالة حمايتهم؛

(هـ) حث بعثة الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأفريقي على التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات وتجاوزات ضد الأطفال من قبل جنودها وكفالة مساءلة الجناة، والإبلاغ عنها على نحو شامل وشفاف؛

(و) تشجيع مجلس السلام والأمن بقوة على أن يدرج في ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي أحكاماً محددة لحماية الطفل؛

(ز) تشجيع الاتحاد الأفريقي كذلك على نشر موظفين معينين بحماية الطفل أو تعيين مراكز تنسيق لحماية الطفل داخل البعثة للإسهام في التدريب وبناء القدرات والدعوة بشأن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال.

١٠ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة من رئيس الفريق العامل إلى رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا تتضمن ما يلي:

(أ) الإشارة إلى الفقرة ٧ (ب) من القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، التي طلب فيها المجلس تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الأجزاء ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، بطرق منها تبادل المعلومات ذات الصلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ب) التشجيع على أن تواصل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة والفريق العامل؛

(ج) تشجيع اللجنة على مواصلة النظر في فرض جزاءات على الكيانات والأفراد، وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية للجنة.

١١ - واتفق الفريق العامل على ما يلي فيما يتعلق بمجلس الأمن:

(أ) التوصية بأن يواصل مجلس الأمن أخذ حالة الأطفال والنزاع المسلح في الصومال في الاعتبار، ولا سيما عند مناقشة ولاية بعثة الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وأنشطتهما؛

(ب) تشجيع مجلس الأمن على ضمان استمرار ودعم تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الطفل ولا سيما فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ والتدريب وتعميم الحماية، وكذلك الحوار مع أطراف النزاع المسلح بشأن خطتي العمل وتقديم الدعم في تنفيذهما؛

(ج) دعوة مجلس الأمن إلى إحالة هذه الوثيقة إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا.



## إجراءات مباشرة يتخذها الفريق العامل

١٢ - اتفق الفريق العامل على توجيه رسائل من رئيس الفريق العامل إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى:

(أ) يؤكد فيها أن السلام هو أفضل طريقة لحماية الأطفال، ويحث البنك الدولي والجهات المانحة على مواصلة تقديم الدعم السياسي والمالي لمبادرات بناء السلام الصومالية؛

(ب) يدعو البنك الدولي والجهات المانحة إلى تحديد أولويات الدعم المناسب التوقيت والفعال لتنفيذ خطتي العمل الموقعتين في عام ٢٠١٢، بسبل تشمل إتاحة التمويل؛

(ج) دعوة البنك الدولي والجهات المانحة أيضا إلى تقديم الدعم إلى البرامج والمبادرات التي تضطلع بها السلطات الاتحادية والإقليمية والرامية إلى حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في الصومال، بما في ذلك أنشطة الوقاية وإعادة الإدماج، وتعزيز مؤسسات العدالة وسيادة القانون، فضلا عن إيجاد حلول دائمة للأطفال المشردين داخليا؛

(د) دعوة البنك الدولي والجهات المانحة كذلك إلى دعم جهود ومبادرات حماية الطفل التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية فيما يتصل بتعزيز القدرات والمؤسسات والبرامج الإقليمية والاتحادية، من قبيل وضع آليات لتقدير السن في عملية التجنيد للجيش الوطني الصومالي وقوات الأمن الأخرى والتشجيع على تسجيل المواليد؛

(هـ) حث الجهات المانحة على كفالة أن تراعي برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛

(و) تشجيع الجهات المانحة على وضع مدونات سلوك واضحة لقوات الأمن الصومالية تحظر بشدة الانتهاكات ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، في انتهاك للقانون الدولي، ودعم وضع آليات للمساءلة والرقابة لضمان إخضاع جميع مرتكبي الانتهاكات على نحو عاجل للعدالة والمساءلة، بما في ذلك من خلال إجراء التحقيقات والمقاضاة على نحو آني ومنهجي؛

(ز) دعوة الجهات المانحة إلى دعم الإفراج عن الأطفال وإعادة إدماجهم وإبراز أن ذلك يجب أن يتماشى مع القانون الدولي، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى؛

(ح) التشجيع على ضمان توفير الدعم لتدريب سلطات الأمن الاتحادية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك الجيش الوطني الصومالي والشرطة الوطنية الصومالية ووحدة حماية الطفل بوزارة الدفاع ووكالة الاستخبارات والأمن الوطنية ومراكز التنسيق المجتمعية لحماية الطفل، بشأن مسائل حماية الطفل؛

(ط) الدعوة إلى تقديم دعم أكبر لفرص العمالة وكذلك التعليم والتوعية في أوساط قادة المجتمعات المحلية والآباء في جميع أنحاء الصومال بشأن منع تجنيد واستخدام الأطفال في انتهاك للقانون الدولي، وتشجيع الجهات المانحة على دعم هذه الجهود؛

(ي) تشجيع المانحين على دعم البرمجة والبحوث بشأن منع التطرف في سياق الصومال؛

(ك) دعوة الشركاء الدوليين، بما في ذلك البنك الدولي والجهات المانحة، إلى إبقاء الفريق العامل على علم بما يبذله كل منها من جهود لتوفير التمويل ومد يد المساعدة، حسب الاقتضاء.

## المرفق

## بيان أدلى به القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة في الاجتماع الرسمي الثاني والستين للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

السيد الرئيس، أعضاء مجلس الأمن الموقرين، السيدات والسادة،

في البداية، أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وإننا نتمنى لكم كل النجاح في عملكم. وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأشيد بالتمثلة الخاصة الحالية للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلي زروقي، وبكل من مهد الطريق لتنفيذ هذه الولاية على مدى العقدين الماضيين.

وقد حققت حكومة الصومال الاتحادية، في السنوات الأربع الماضية، أوجه تقدم كبيرة في مجال حقوق الأطفال الصوماليين. وكان المعلم التاريخي هو توقيع الرئيس اتفاقية حقوق الطفل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ومنذ توقيع الاتفاقية، فقد انخفض عدد الأطفال في الجيش انخفاضاً كبيراً. وهذا الإنجاز الهام يرسى الأساس لمواصلة بناء المؤسسات وتطوير القدرات الحكومية، بالنظر إلى الإطار اللازم لحماية حقوق الأطفال، بما في ذلك النهوض بالتشريعات والسياسات.

ويتمثل معلم آخر في توقيع إجراءات التشغيل الموحدة لاستقبال وتسليم الأطفال من الجماعات المسلحة، وكذلك عملنا مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لتنفيذ الحملة العالمية المعنونة "أطفال لا جنود" وخطتي العمل اللتين وقعتهما الحكومة في عام ٢٠١٢، إحداهما بشأن إنهاء تجنيد/استخدام الأطفال والأخرى بشأن إنهاء قتل الأطفال وتشويههم. وقد أجرى مكتب المدعي العام تحقيقات في حوادث وقعت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل وأبلغ عنها في مناطق مختلفة بالصومال. وفضلاً عن ذلك، أحضر هذا المكتب مشتبهاً بهم إلى مقديشو لمحاکمتهم وعمل مع الوزارات ذات الصلة لنقل الضحايا جواً من أجل علاجهم. وتلتزم حكومة الصومال الاتحادية بمواصلة تحسين الرصد ووضع تدابير لمنع تلك الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال.

وواصلت حكومة الصومال بذل جهودها لتسريح وإعادة إدماج الأطفال الذين جندتهم القوات والجماعات المسلحة. ويجري ذلك من خلال إنشاء مركز سيريندي لإعادة تأهيل المقاتلين المنفصلين عن الجماعات المسلحة. ويهدف هذا المركز إلى إعادة تأهيل البالغين والأطفال الذين كانوا مرتبطين بالجماعات المسلحة قبل إعادة إدماجهم في المجتمع. وتشمل تدخلات إعادة الإدماج إتاحة الفرصة للمقاتلين السابقين من أجل العودة إلى التمتع بالتعليم (غير الرسمي) والتدريب المهني والتدريب على مهارات كسب العيش والتوجيه النفسي والتعقب وجمع شمل الأسرة والتنسيب إلى أسر حاضنة. ومن أجل مواصلة تحسين تدخلات إعادة الإدماج، سنولي اهتماماً خاصاً لضمان أن تتمكن الأسر من البقاء على قيد الحياة، حيث سنوفر لها الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والسكن.

كما قمنا بتحسين إجراءات المركز وسياساته، وجعله أكثر شفافية وقبولاً للرصد المستقل. واليوم، نقل ٦٤ من الأطفال المقاتلين المسرحين إلى مرافق مناسبة للأطفال ومعدة على نحو أفضل لتلبية احتياجاتهم المحددة. وفي هذا الصدد، نشكر شركاءنا ونحثهم على ضمان أن يستمر تزويد برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بالموارد اللازمة لكي تعمل على نحو فعال.

ودخلت وزارة التعليم في شراكة مع اليونيسيف لضمان مشاركة مجموعات الأطفال والشباب في أنشطة حماية الأطفال من خلال إنشاء ٥٠٠ نادٍ لحقوق الطفل، تشجع على توفير بيئة تعلم آمنة ووقائية في المدارس في جميع أنحاء الصومال. وتعد الآليات المجتمعية لحماية الأطفال فعالة في منع ومواجهة الأخطار التي تهدد رفاه الأطفال، مع تنفيذ تدابير الحماية المجتمعية للأطفال في ٢٨ مقاطعة. ويهدف البرنامج إلى تمكين المجتمعات المحلية من تولي حماية حقوق الطفل ومنع الانتهاكات، مع اتخاذ إجراءات لمنع تكرارها وتوفير الدعم للأطفال. ومع ذلك، لا تزال هناك ثغرات في فهم الدوافع الكامنة وراء مشاركة الأطفال طوعا في النزاع المسلح. ويحتاج ذلك إلى بحث أكثر تعمقا من أجل منع تجنيد الأطفال والتصدي لها.

وقد حققت حكومة الصومال الاتحادية العديد من الأهداف في السنوات الأربع الماضية فيما يتعلق بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ولكن هناك دائما مجال للتحسين. وإننا ندين الحوادث الخطيرة الواردة في تقرير الممثلة الخاصة للأمم العام، بما في ذلك الاعتقالات والوفيات وقصف المستشفيات والمدارس في عمليات مكافحة الإرهاب، ونحن ملتزمون بالتحقيق في ذلك. وبالتعاون مع شركائنا الدوليين، فقد أحرزنا تقدما عاما في تحسين وصول الأطفال الصوماليين إلى العدالة والخدمات الاجتماعية ووضع حد أدنى فيما يتعلق بنظام فعال لحماية الطفل. ولا تزال ثمة تحديات قائمة في التحقق من السن نظرا لعدم وجود نظم قائمة لتسجيل المواليد.

وقد حسنت حكومة الصومال سلوك الجيش الوطني الصومالي بالتعاون مع الأمم المتحدة وبعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي وفرت التدريب على حماية الأطفال لأكثر من ٨٠٠٠ من جنود الجيش الوطني الصومالي. وسنواصل مراقبة تمسك جميع قوات الأمن الصومالية بالتزاماتها الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها. وفي حين أن حكومة الصومال تخطط للوصول إلى خطتها لعام ٢٠٢٠ لتحقيق هدف "الصوت الواحد للشخص الواحد"، فستكون إعادة بناء قوات أمننا الوطنية حاسمة لحماية شعبنا وهزيمة تنظيم الشباب الإرهابي الدولي، فضلا عن تمهيد الطريق لتقليص بعثة الاتحاد الأفريقي تدريجيا في عام ٢٠١٨ وخروجها في نهاية المطاف. ولذلك، فإننا نطلب من شركائنا الدوليين مواصلة دعم قوات أمننا الوطنية والنظر في شطب تلك القوات من تقرير الأمين العام المقبل.

ويشهد الصومال فجرا جديدا بانتخاب الرئيس المنتخب، محمد عبد الله فارماجو. ونحن ملتزمون بتحمل مسؤوليتنا الأساسية في مجال حماية الأطفال داخل حدودنا. ومن هذا المنظور، فإننا ندرك ونعمل باستمرار على تعزيز قدراتنا المؤسسية فيما يتعلق بالمجالات التشريعية والقضائية والتنفيذية. وستكثف حكومة الصومال جهودها الرامية إلى حماية أضعف الفئات - الأصغر من بيننا - وحماية مستقبلنا معهم. ويمكن لأعضاء المجلس أن يتأكدوا من أن الصومال سيواصل تعزيز ذلك المسعى.